بالشك كذا ههنا انتهى ثم قال وروى محمد في الكتاب ان
عليا سئل عن ذبائح النصارى من اهل الحرب فلم ير به باسا
انتهى وما نقلناه بناء من المسائل المتعلقة بالرخص مبني
على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس
من سنة السلف فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة
والاستقذار فالاولى له ان يتحرى الاقوى والاحوط ويجتنب لا يفوت
به ما هو اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف
واما الموسوس او المستقذر فعليه ان يتحرى الرخصة
والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة **الفصل**
الثاني في التورع والتوقي من طعام اهل الوظائف
من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام
واكل طعامهم وهذا ناشئ من الجهل والرياء فكما ان الكسب
بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعي فيهما شرائط الشرع حلال
طيب كذا الوقف اذا صح وروعي شرائط الواقف فلا شبهة
فيه اصلا اذ الصحابة رض وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال
يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذ بقدر الكفاية وقد اخذ خلفاء الائمة
سوى عثمان رض فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما

من

من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة
والخبث اذا لم يراع بل الاولان اشبه وامثل في زماننا اذا
كثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة
نعم الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في
امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة السلف
الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الا الاخذ بالقول
الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث من انه ان
كان اكثر مال الرجل حلالا اجاز قبول هديته ومعاملته والا فلا
قال الامام قاضيخان في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان ترك
الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب
الهداية في التجنيس وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ الان
التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد
والتغير يزدادان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع
والتقوى في زماننا في حفظ القلب واللسان وسائر الا
الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال
والاستخدام بغير اجر وان يجد ما في يد كل انسان ملكا له ما لم
يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)